

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨

بعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين

المعتبرة من شركات القطاع العام

وبتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصلرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للقطاع الخاص أن يملك أسهما في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة ، وفي هذه الحالة لا تسرى على الشركة أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة (١٨) والفقرة الثالثة من المادة (٢٧) ، والفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١٨ - « تسرى على شركات التأمين وإعادة التأمين التي يشارك القطاع الخاص في رأس مالها ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، ويعين رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد من يمثل حصة الدولة في الجمعية العامة وفي مجلس إدارة الشركة » .

مادة ٢٧ - فقرة ثالثة :

« ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية » .

مادة ٣١ - فقرة أولى :

« يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة في مجال التأمين ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية » .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٧ مكرراً (١) إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه ، نصها الآتى :

« مادة ٢٧ مكرراً (١) - على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك (٥٪) من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة .

ويحظر على أى شخص طبيعى - بغير طريق الميراث - أو على أى شخص اعتبارى أن يملك (١٠٪) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ، ويقع باطلا أى تصرف يخالف ذلك .

فإذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة فى الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التى تحددها الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة ، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه فى المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة فى الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو فى اختيار أعضاء المجلس .

ولا تسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التى تزيد على النسبة المشار إليها فى تلك الفقرة فى تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد . »

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨

بعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين

المعتبرة من شركات القطاع العام

وتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للقطاع الخاص أن يتحمل أسهما في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المتأمين المملوكة بالكامل للدولة ، وفي هذه الحالة لا تسري على الشركة أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة (١٨) والفقرة الثالثة من المادة (٢٧) ، والفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه ، النصوص الآتية :
مادة ١٨ - « تسري على شركات التأمين وإعادة التأمين التي يشارك القطاع الخاص في رأس مالها ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون . ويعين رئيس مجلس الوزراء - بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد من يمثل حصة الدولة في الجمعية العامة وفي مجلس إدارة الشركة » .

مادة ٢٧ - فقرة ثالثة :

« ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية » .

مادة ٣١ - فقرة أولى :

« يشترط أن يعين مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوي الخبرة في مجال التأمين ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية » .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٧ مكررا (١) إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه . نصها الآتي :

« مادة ٢٧ مكررا (١) - على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك (٥٪) من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أن يخضع الهيئة بانك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة .

ويخضع على أي شخص طبيعي - بغير طريق الميراث - أو على أي شخص اعتباري أن يملك (١٠٪) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء . بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد . ويقع باطلا أي تصرف يخالف ذلك .

فإذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة في الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوافق أوضاعه طبقا للقواعد التي تحددها الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أبلولة هذه الزيادة . ولا يترتب على ملكته ما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه في المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة في الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو في اختيار أعضاء المجلس .

ولا تسري أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التي تزيد على النسبة المشار إليها في تلك الفقرة في تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز زيادة سبيل هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد . » .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائدها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك